

H/A/44/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 مايو 2024

## الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

### الجمعية

الدورة الرابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)  
جنيف، من 9 إلى 19 يوليو 2024

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم

وثيقة من إعداد الأمانة

### مقدمة

1. وافق الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، خلال دورته الثانية عشرة التي عُقدت في الفترة من 4 إلى 6 ديسمبر 2023، على تقديم مقترحات لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1996 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")<sup>1</sup>، فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم، إلى جمعية اتحاد لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") لاعتمادها.<sup>2</sup>

2. واستندت مناقشات الفريق العامل إلى الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#)<sup>3</sup>. ويرد في الفقرات التالية ملخص للتعديلات المقترحة كما هي واردة في المرفق الأول (باستخدام "تتبع التغييرات") والمرفق الثاني (النص "النهائي").

<sup>1</sup> تتضمن الوثيقة H/A/44/1 التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960، بما في ذلك التعديل المقترح على عنوان اللائحة التنفيذية المشتركة. ومع ذلك، فإن هذا التغيير في العنوان لن يخل ببدء نفاذ التعديلات المقترحة في هذه الوثيقة، في حالة اعتمادها. انظر الحاشية 14 من الوثيقة H/A/44/1.

<sup>2</sup> انظر الفقرتين 10 و11 من الوثيقة [H/LD/WG/12/9](#).

<sup>3</sup> استعرضت الوثيقة [H/LD/WG/12/6](#) المناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل استناداً إلى الوثيقة [H/LD/WG/11/2](#).

## التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 14 وجدول الرسوم

3. في حال عدم استدراك المخالفة خلال المهلة الزمنية المحددة<sup>4</sup>، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً كلياً<sup>5</sup> أو جزئياً (أي فيما يتعلق بتعيين الطرف المتعاقد<sup>6</sup>). ولا تنص اللائحة التنفيذية المشتركة حالياً على أية تدابير لوقف الإجراءات المتعلقة بالتخلي الضمني والتي لا تتطلب تبرير<sup>7</sup> عدم التقيد بالمهلة الزمنية.

4. وبالمثل، لا تنص اللائحة التنفيذية المشتركة حالياً على آلية للسحب (الكلي أو الجزئي) للطلب الدولي. وقد أدى ذلك إلى تأخيرات إجرائية بالنسبة لبعض مودعي الطلبات (الذين تلقوا إخطاراً بالمخالفة ويرغبون في سحب الطلب الدولي) وإلى عدم اليقين القانوني بالنسبة للآخرين (الذين لم يتلقوا إخطاراً بالمخالفة ولكنهم يرغبون مع ذلك في سحب الطلب الدولي)، وكذلك بالنسبة للمكتب الدولي<sup>8</sup>.

5. ومن شأن التعديلات المقترحة على القاعدة 14 وجدول الرسوم أن تسمح بتمديد المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات وإضفاء الطابع الرسمي على عملية سحب الطلبات الدولية وتبسيطها، على النحو المبين أدناه.

6. وبموجب القاعدة المقترحة 14(ج)، سيكون من الممكن تمديد المهلة المنصوص عليها في القاعدة 14(أ) أو القاعدة 14(ب). ويمكن لأي شخص<sup>9</sup> أن يقدم طلباً للتمديد<sup>10</sup> في أي وقت قبل انتهاء المهلة الإضافية المقترحة البالغة شهرين من انتهاء المهلة الأولية، وذلك بعد دفع رسوم تمديد المهلة البالغة 200 فرنك سويسري، على النحو المنصوص عليه في التعديل المقترح لجدول الرسوم. وستتمشى الفترة الإضافية المقترحة ومبلغ الرسوم المقترح مع الشروط الخاصة بتدابير وقف الإجراءات المماثلة لتلك القائمة بموجب نظام مدريد<sup>11</sup> وتلك المدرجة حالياً في معاهدة قانون التصاميم المقترحة<sup>12</sup>.

7. وتوضح القاعدة 14(3)(أ) المقترحة وجوب اعتبار الطلب الدولي متروكاً كلياً في حالة وجود مخالفة، غير تلك المشار إليها في المادة 2(8)(ب) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999")، لم تُستدرك خلال المهل الزمنية المجمعة المنصوص عليها في القاعدة 14(1)(أ) أو القاعدة 14(1)(ب)<sup>13</sup> والقاعدة المقترحة 14(1)(ج).

8. وإلى جانب القاعدة 14(3)(أ) المقترحة، توضح القاعدة 14(3)(ب) المقترحة وجوب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين الطرف المتعاقد المعني (أي التخلي الضمني الجزئي) في حالة عدم استدراك المخالفة المشار إليها في المادة 2(8)(ب) من وثيقة 1999 في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 14(1)(أ) والقاعدة 14(1)(ج) المقترحة.

9. وبموجب القاعدة 14(4) المقترحة، سيُعتبر بالسحب الكلي أو الجزئي<sup>14</sup> للطلب الدولي، قبل التسجيل الدولي<sup>15</sup>.

10. وستحدد القاعدة 14(5)(أ) المقترحة سياسة استرداد الرسوم بعد التخلي الضمني الكلي وفقاً للقاعدة 14(3)(أ) المقترحة أو بعد السحب الكلي وفقاً للقاعدة 14(4) المقترحة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمكتب الدولي الاحتفاظ بالمبلغ المقابل للرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وُجد<sup>16</sup>، ويقوم برد باقي الرسوم المسددة لقاء الطلب الدولي.

4 ثلاثة أشهر أو شهرين من تاريخ دعوة التصحيح التي يرسلها المكتب الدولي. انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من القاعدة 14.

5 لمزيد من المعلومات عن آلية التخلي الضمني، انظر الفقرتين 1 و2 والمرفق الأول من الوثيقة [H/LD/WG/11/2](http://H/LD/WG/11/2).

6 عادةً ما يعني مصطلح "التخلي أو السحب الضمني الجزئي" في سياق الطلب الدولي التخلي الضمني عن الطلب الدولي أو سحبه إما فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد وإما فيما يتعلق بأي تصميم مدرج في الطلب الدولي. وفي هذه الوثيقة، يُستخدم المصطلحان "الجزئي" أو "جزئياً" فقط فيما يتعلق بالحالة الأولى.

7 تتطلب القاعدة 5 من اللوائح المشتركة وجود أسباب ناجمة عن ظروف قاهرة.

8 انظر الفقرات من 23 إلى 26 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6). وتشير الفقرة 24 إلى أنه في حال عدم وجود بند بشأن الانسحاب، فإن التمديد المقترح للمهلة الزمنية من شأنه أن يطيل من تلك التأخيرات الإجرائية التي لا تحظى بشعبية في صفوف المودعين.

9 يعترف المكتب الدولي بإعداد استمارة طلب تمديد غير رسمية لتوجيه المستخدمين، ولكن استخدام هذه الاستمارة سيكون حسب تقديرهم. انظر الحاشية 9 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6). ومن شأن الصياغة المقترحة لعبارة "فترة إضافية" الإشارة إلى أنه لن يتم وقف الإجراءات المتعلقة بمهلة ما أكثر من مرة. انظر الفقرة 30 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6).

10 انظر الفقرة 11 والحاشية 10 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6).

11 انظر القاعدة 5(ثانياً)(1)(أ) "2" والبند 6.7 من جدول رسوم اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

12 في تاريخ تحرير هذه الوثيقة، كانت المادة 12 من معاهدة قانون التصاميم المقترحة والقاعدة 10 من اللائحة التنفيذية المقترحة لتلك المعاهدة، تنص على تمديد المهل الزمنية.

13 انظر الفقرتين 8 و9 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6).

14 تشرح الفقرة 34 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6) سبب عدم ذكر القاعدة 14(4) المقترحة لإمكانية سحب واحد أو أكثر من التصاميم المدرجة في طلب دولي واحد.

15 بعد التسجيل الدولي، يجب أن يلتزم صاحب التسجيل التنازل أو التقييد الموجود بالفعل، ولن يؤدي أي منهما إلى استرداد الرسم الأساسي أو رسم التعيين.

16 تتعلق عبارة "إن وُجد" بكل من الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة. وعلى أية حال، فإنهما لن يكونا قابلين للاسترداد. انظر الحاشية 29 من الوثيقة [H/LD/WG/12/6](http://H/LD/WG/12/6).

11. وستحدد القاعدة 14(5)(ب) المقترحة سياسة استرداد الرسوم بعد التخلي الضمني الجزئي وفقاً للقاعدة 14(3)(ب) المقترحة أو بعد السحب الجزئي وفقاً للقاعدة 14(4) المقترحة. وفي مثل هذه الحالات، يقوم المكتب الدولي برد أي رسوم تعيين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

12. ويمكن تلخيص الهيكل الناجم عن القواعد 14(3) و14(4) و14(5) المقترحة، على النحو التالي:

الجزئي (يخص تعيين طرف متعاقد)	الكلي (يخص الطلب الدولي بأكمله)	
القاعدة 14(3)(ب)	القاعدة 14(3)(أ)	التخلي الضمني
القاعدة 14(4)	القاعدة 14(4)	السحب
القاعدة 14(5)(ب)	القاعدة 14(5)(أ)	ردّ الرسوم

### دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

13. سيتطلب تنفيذ التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 14 وجدول الرسوم بعض التعديلات على نظام تكنولوجيا المعلومات وإجراءات الفحص في المكتب الدولي.<sup>17</sup> ولذلك، فقد أوصى الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، بأن يحدد المكتب الدولي تاريخ دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ، وأن يعلن عنه.<sup>18</sup>

14. إن جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة، مع تحديد تاريخ دخولها حيز النفاذ الذي يقرره المكتب الدولي.

[يلي ذلك المرفقان]

<sup>17</sup> انظر الفقرة 39 من الوثيقة H/LD/WG/12/6.

<sup>18</sup> انظر الفقرة 11 من الوثيقة H/LD/WG/12/9.

اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [.....])

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

(1) [مهلة تصحيح المخالفات] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. (ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلم الطلب الدولي أقل من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولاً المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. (ج) يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، حسب الحال، لفترة إضافية مدتها شهران بسداد رسم تمديد المهلة المحدد في جدول الرسوم في أي وقت قبل انقضاء تلك الفترة الإضافية.

(2) [المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي: (أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة؛ (ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي: "1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛ "2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛ "3" وبيانات كافية للمتكمين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛ "4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة (1)5 "3" من وثيقة 1999، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛ "5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(3) [اعتبار الطلب الدولي متروكاً ورتب الرسوم عدم تصحيح المخالفات في غضون المهلة المقررة] (أ) إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة (2)8 (ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (1) (أ) أو في الفقرة (1) (ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي. (ب) إذا لم تُستدرك المخالفة المشار إليها في المادة (2)8 (ب) من وثيقة 1999 في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، وجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين الطرف المتعاقد المعني.

(4) السحب [يجوز للمودع سحب الطلب الدولي أو تعيين طرف متعاقد في أي وقت قبل التسجيل الدولي.]

(5) [رد الرسوم] (أ) إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للفقرة (3) (أ) أو مسحوباً وفقاً للفقرة (4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وجد. (ب) إذا اعتُبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين طرف متعاقد ما وفقاً للفقرة (3) (ب) أو سُحب تعيين طرف متعاقد ما بموجب الفقرة (4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم تعيين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

[...]

جدول الرسوم\*  
(نافذ اعتباراً من [.....])

بالفرنكات السويسرية

	[...]
	ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي
100	إضافة مطالبة بالأولوية 1.6
<u>200</u>	<u>تمديد مهلة</u> 2.6
	[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

\* اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي القسم "ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي" من جدول الرسوم لإضافة بند "مطالبة بالأولوية" طبقاً للقاعدة 22<sup>(ب)</sup> التي اعتمدها جمعية اتحاد لاهاي إبان دورتها الحادية والأربعين (الدورة العادية الثالثة والعشرين) المعقودة في عام 2021، على أن يقرر المكتب الدولي تاريخ دخول ذلك التعديل حيز النفاذ. (يُرجى الاطلاع على الفقرة 12"2" من الوثيقة H/A/41/2).

اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [.....])

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

(1) [مهلة تصحيح المخالفات] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. (ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولاً المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. (ج) يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، حسب الحال، لفترة إضافية مدتها شهران بسداد رسم تمديد المهلة المحدّد في جدول الرسوم في أي وقت قبل انقضاء تلك الفترة الإضافية.

(2) [المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلّمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:

- (أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة؛  
(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي:  
"1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛  
"2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛  
"3" وبيانات كافية للمتكمين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛  
"4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة 5(1) "3" من وثيقة 1999، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛  
"5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(3) [اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم عدم تصحيح المخالفات في غضون المهلة المقررة] (أ) إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2) (ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها في الفقرة 1(أ) أو في الفقرة 1(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي. (ب) إذا لم تُستدرك المخالفة المشار إليها في المادة 8(2) (ب) من وثيقة 1999 في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة 1(1)، وجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين الطرف المتعاقد المعني.

(4) [السحب] يجوز للمودع سحب الطلب الدولي أو تعيين طرف متعاقد في أي وقت قبل التسجيل الدولي.

(5) [رد الرسوم] (أ) إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للفقرة 3(أ) أو مسحوباً وفقاً للفقرة 4(4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وجد. (ب) إذا اعتُبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين طرف متعاقد ما وفقاً للفقرة 3(ب) أو سُحب تعيين طرف متعاقد ما بموجب الفقرة 4(4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم تعيين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

[...]

جدول الرسوم  
(نافذ اعتباراً من [.....])

بالفرنكات السويسرية

		[...]
	الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي	ثانياً:
100	إضافة مطالبة بالأولوية	1.6
200	تمديد مهلة	2.6
		[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]